ECE/TRANS/17/Amend.34

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب دفاتر النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التعديل ٣٤

(التعديلات التي اعتُمدت بموجب المادة ٦٠ من الاتفاقية والتي بدأ سريانها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨)

الأمم المتحدة

GE.18-06772(A)
1806772

الرجاء إعادة الاستعمال

ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية بموجب إخطار الوديع رقم C.N.700.2017.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقد دخل التعديل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨، على النحو المنصوص عليه في إخطار الوديع رقم C.N.201.2018.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

وتتضمَّن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-34 التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٨. بيد أنَّ نص التعديلات والتصويبات الواردة في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-34 لا يمكن أن يُعدَّ نسخة مصدَّقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هو نص أعدته أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية على الإطلاق عن دقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أيٍ من الوثائق المذكورة أعلاه، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، أو قسم المعاهدات بالأمم المتحدة عبر عنوان البريد الإلكتروني: treaty@un.org.

مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥

اعتمدته

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٠-٨-٣

يستعاض عن مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار أمريكي *بمبلغ* ٠٠٠ ١٠٠ يورو

المرفق ٦، المذكرة التفسيرية ٨-١ مكرراً-٦

تضاف مذكرة تفسيرية ٨-١ مكرراً-٦، *وفيما يلي نصها:*

يجوز للجنة أن تطلب إلى دوائر الأمم المتحدة المختصة إجراء فحص إضافي. ويجوز للجنة، بدلاً من ذلك، أن تقرر إشراك مدقّق خارجي مستقل وتكليف المجلس التنفيذي لاتفاقية النقل البري الدولي بإعداد الشروط المرجعية لعملية التدقيق، استناداً إلى موضوع وغرض التدقيق اللذين تحددهما اللجنة. وتوافق اللجنة على الشروط المرجعية. ويفضي الفحص الإضافي الذي يجريه مدقق خارجي مستقل إلى إعداد تقرير ورسالة إدارية يقدمان إلى اللجنة. وفي مثل هذه الحالة، تدرج التكلفة المالية لإشراك مدقق خارجي مستقل، بما يشمل إجراءات التعاقد ذات الصلة، في ميزانية المجلس التنفيذي لاتفاقية النقل البري.

المرفق ٨، المادة ١ مكرراً

تضاف في نهاية الصيغة الحالية الفقرات الجديدة ٤ و٥ و٦، *وفيما يلي نصها*:

٤- تتلقى اللجنة وتفحص البيانات المالية السنوية المدققة وتقرير (تقارير) التدقيق التي تقدمها المنظمة الدولية عملاً بالالتزامات الواردة في الجزء الثالث من المرفق التاسع. ويجوز للجنة ضمن سياق ونطاق الفحص الذي تجريه أن تطلب إلى المنظمة الدولية أو المدقق الخارجي المستقل تقديم معلومات أو توضيحات أو مستندات إضافية.

٥- ودون المساس بالفحص المذكور في الفقرة ٤، يحق للجنة، بناء على تقييم للمخاطر، أن تطلب إجراء فحوصات إضافية. وتفوض اللجنة للمجلس التنفيذي للنقل البري الدولي إنجاز تقييم المخاطر أو تطلب ذلك من دوائر الأمم المتحدة المختصة.

وتحدد اللجنة نطاق الفحوص الإضافية، مع مراعاة تقييم المخاطر الذي يجريه المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي أو دوائر الأمم المتحدة المختصة.

يحتفظ المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي بنتائج جميع الفحوصات المشار إليها في هذه المادة ويقدمها إلى جميع الأطراف المتعاقدة للنظر فيها على النحو الواجب.

٦- تعتمد اللجنة الإدارية إجراءات الفحوص الإضافية.

المرفق ٩، الجزء الأول، العنوان الفرعي

يعدل العنوان الفرعي *ليصبح:* الحد الأدنى للشروط والمتطلبات

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ١ (السطر الأول)

تعدل عبارة ‘للشروط والمتطلبات’ *لتصبح* ‘الحد الأدنى للشروط والمتطلبات’

المرفق ٩، الجزء الأول، الفقرة ٧

يستعاض عن عبارة ‘قد ترغب الأطراف المتعاقدة’ *بعبارة* ‘قد يرغب كل طرف متعاقد’

المرفق ٩، الجزء الثاني، الإجراءات، شكل الترخيص النموذجي، الفقرة ١

يستعاض عن عبارة ‘المصدق عليها’ *بعبارة* ‘المرخص لها’

المرفق ٩، الجزء الثالث، الفقرة ٢

بعد الفقرة الفرعية (ن) *تضاف* فقرات فرعية جديدة (س) و(ع) و(ف)، *وفيما يلي نصها*:

(س) مسك سجلات وحسابات منفصلة بشأن معلومات ووثائق تنظيم وسير عمل نظام ضمان دولي وبشأن طباعة وتوزيع دفاتر النقل البري الدولي؛

(ع) التعاون على نحو كامل وفي الوقت المناسب في أمور تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إتاحة إمكانية وصول دوائر الأمم المتحدة المختصة أو أي كيان مختص آخر مرخص له على النحو الواجب إلى السجلات والحسابات المذكورة أعلاه، والعمل، في جميع الأوقات، على تسهيل عمليات التفتيش والتدقيق الإضافية التي تضطلع بها تلك الدوائر أو ذلك الكيان باسم الأطراف المتعاقدة، عملاً بالمرفق ٨، المادة ١ مكرراً، الفقرتان ٥ و٦؛

(ف) الاستعانة بمدقق خارجي مستقل لإجراء عمليات تدقيق سنوية للسجلات والحسابات المذكورة ضمن الفقرة الفرعية (س). ويجرى التدقيق الخارجي وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ويفضي إلى تقرير سنوي للمراجعة ورسالة إدارية يقدمان إلى اللجنة.